

## المحور الثالث: منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل

قد تنشأ أثناء تقدير الضريبة خلافات بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب تدور حول تقدير وعاء الضريبة وتصفيتهما أو حول تحصيلها، مما يستوجب إيجاد سبل للطعن فيها تضمن حقوق المكلفين بالضريبة وتمنع استبداد إدارة الضرائب من جهة، والمحافظة على حقوق الخزينة العامة من التهرب الضريبي من جهة أخرى، لذا أوجب التشريع الجبائي الجزائري الفصل في هذه المنازعة على مرحلتين الأولى إدارية والثانية قضائية.

سنتناول في هذا المحور لمنازعات الوعاء ومنازعات التحصيل مايلي:  
أولاً:مدخل عام للمنازعة الضريبية.  
ثانياً:المرحلة الادارية لحل المنازعة الضريبية  
ثالثاً:المرحلة القضائية لحل المنازعة الضريبية.

أولاً : مدخل عام للمنازعة الضريبية.

### 1- تعريف المنازعة الجبائية :

تعرف المنازعة الجبائية أو الضريبية بأنها مجموعة القواعد المطبقة على النزاعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين والناجمة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وجباية الضريبة من جهة، والبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى ، كما يمكن القول إن المنازعة الجبائية الضريبية هي تلك الإجراءات التي يتبعها المكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه بمقدارها أو أساسها أو في صحتها أو شرعيتها تمهيدا لرفعها كلياً أو جزئياً.

حتى يمكن القول اننا امام المنازعة ضريبية ينبغي ان تتوفر شروط وهي:

- أن يكون أحد أطرافها إدارة الضرائب: أن المنازعة الضريبية التي تقوم بين طرفين ليس أحدهما إدارة الضرائب لا تعتبر منازعة ضريبية حتى ولو تعلقت بضريبة من الضرائب ، كالنزاع الذي يثور بين شريكين على براءة ذمة أحدهما من الضريبة وفقاً للعقد المبرم بينهما
- أن تتعلق المنازعة بعمل من أعمال الضريبة: أي يجب أن تكون المنازعة متعلقة بعمليات تجديد وعاء الضريبة و تحصيلها و رقابتها وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية.

- أن يكون المرجع فيها التشريع الضريبي: أي أن يكون الخلاف دائرا حول تفسير القانون الضريبي أو تأويله أو تطبيقه على الوجه الصحيح، ومن ثم لا تعتبر منازعة ضريبية تلك التي تتعلق بتفسير القوانين الأخرى حتى ولو كانت مرتبطة بالأعمال الضريبية التي تختص بها الإدارة الضريبية، كالمنازعة بين الإدارة و المكلف بخصوص إصدار شيك لصالحها بدون رصيد.
- 2- خصوصية المنازعة الضريبية.

المنازعة الضريبية هي منازعة إدارية، موضوعية، وهي تتمتع بذاتية مستقلة، ويعود ذلك إلى خضوعها لقانون خاص، وكونها منازعة من منازعات القضاء الكامل. (تم الشرح المفصل أثناء المحاضرة)

### 3- أسباب المنازعة الضريبية

هناك العديد من الأسباب المؤدية لنشوب المنازعات الضريبية فزيادة عن التغيرات المستمرة في القانون الذي يحكمها سواء في قوانين الضرائب المختلفة أو في قانون الاجراءات الجبائية، هناك أسباب أخرى وهي:

- أ- أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي.
- كثرة النصوص القانونية التي كثيرا ما يشوبها الغموض وكثرة الأخطاء خاصة التناقض بين النص العربي وما يقابله في النص الفرنسي الذي كثيرا ما يطبق على أرض الواقع، ووجود العديد من الفراغات القانونية التي تميز النصوص الضريبية والتضارب الواضح في تفسيرها وفهمها،
- مخالفة النصوص الضريبية للقواعد والمبادئ العامة التي تحكم الضريبة كالعادلة والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.
- عدم استقرار التشريع الضريبي.
- ب- أسباب مرتبطة بإدارة الضرائب.
- عدم كفاءة أعوان الضرائب المكلفين بحساب وبتحصيل الضريبة أحيانا نتيجة تعديل المعدلات الضريبية،
- عدم استغلال بعض الهيئات لوسائل التكنولوجيا الحديثة في خدمة النظام الجبائي بما يؤدي لريح الوقت والمصاريف.
- نقص الامكانيات المادية والبشرية أحيانا، وعدم ايلاء الأهمية اللازمة للتكوين والتكوين المتواصل للعنصر البشري كعنصر هام ومقوم أساس ي لقيام الادارة الضريبية بعملها على أكمل وجه،

- تعسف أعوان الضرائب أحيانا في استعمال السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون ، واللجوء للتقدير الجزافي الذي لا يتماشى والمقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة.

- انتشار مظاهر الفساد المالي والاداري في بعض الادارات الضريبية، وهو ما يقوّض العملية المهنية الصحيحة لأعوان الادارات الجبائية،

### ج- أسباب مرتبطة بالمكلف بالضريبة:

يعد المكلف بالضريبة حلقة هامة في مكونات النظام الضريبي ويساهم بدور كبير في فعاليته من عدمه، والواقع يثبت أن هناك حساسية بين المكلفين بالضريبة والادارة الساهرة على تطبيق التشريع الضريبي، فالمكلف كثيرا ما يلجأ للتملص من التزاماته الضريبية نظرا للخصائص المميزة للضريبة والتي لا يعود عن دفعها من المكلف أية فائدة مباشرة، فيلجأ للتخلص من العبء الضريبي وذلك بعدة وسائل فينتج عن تلك الممارسات نشوب نزاعات ضريبية كثيرة. زيادة عن ذلك توجد عدة أسباب أسباب أخرى عديدة لقيام النزاع الضريبي تتعلق ب:

- عدم احترام الالتزامات الضريبية من طرف المكلفين بالضريبة، من بينها مسك الدفاتر المنتظمة التي يفرضها القانون على المكلفين بالضريبة، مما يؤدي الى استبعادها من طرف الإدارة عند تقييمها للضرائب.

- عدم قبول نتائج التحقيقات الجبائية للملفات،

- تغيير الآجال في تقديم التصريحات الجبائية السنوية،

- انعدام الثقة بين المكلف وإدارة الضرائب،

- نقص الوعي الضريبي والثقافة القانونية التي تشعر المكلف بأنه يساهم في التكاليف والأعباء

- العامة بما يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

- التأخر في دفع المستحقات الضريبية تجاه الخزينة، وهو ما يترتب عنه فرض غرامات التأخير

- وزيادة ثقل العبء الضريبي نتيجة ذلك، علما أن الديون الضريبية هي ديون امتيازية لا تتقدم،

وتستوفى بالأفضلية عن بقية الديون.

#### 4- أنواع المنازعات الضريبية.

تتقسم المنازعات الضريبية وفق العديد من المعايير التي يتم الاستناد إليها و من بين أنواع المنازعات الضريبية مايلي :

##### أولا : حسب نوع الضريبة.

وفق هذا المعيار تنقسم المنازعات الضريبية (الجبائية) إلى منازعات متعلقة بالضرائب المباشرة و أخرى متعلقة بالضرائب غير المباشرة، فالضرائب المباشرة هي : التي تصيب بشكل مباشر المال و تقتطع من ه بلا مقابل، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تصل إلى الدخل أو المال بطريقة غير مباشرة و ذلك أثناء استعماله أو تداوله.

##### ثانيا : حسب المرحلة التي تمر بها الجبائية.

حسب هذا المعيار تقسم المنازعات الجبائية إلى منازعات مرتبطة بالوعاء و أخرى مرتبطة بالتحصيل ، فمنازعات الوعاء الجبائي : هي المنازعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية حول قيمة الوعاء الجبائي المتخذ كأساس لحساب قيمة الجبائية الواجبة الأداء من المكلف بالضريبة. منازعات التحصيل الجبائي هي : كل ما يرتبط بطرق التحصيل الجبائي، الملاحظ أن منازعات التحصيل الجبائي تنجر عن التحصيل الجبري و ليس التحصيل الودي، فهذا الأخير يتم من خلالها إيفاء المكلف بقيمة الضرائب التي على عاتقه طواعية إلى الخزينة العمومية، أما منازعات التحصيل الجبري تنشأ بسبب امتناع المكلف عن سداد ديونه ا تجاه الخزينة العمومية.

##### ثالثا : من حيث الجهة التي تعرض أمامها المنازعة.

وفق هذا المعيار تنقسم المنازعات الجبائية إلى نوعين، إما أن تكون منازعات إدارية أو منازعات قضائية، فالمنازعات الجبائية الإدارية هي : التي يكون النزاع فيها معروضا أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار، حيث يقوم المكلف بالضريبة برفع التظلم إلى الجهة المختصة سواء كنا أمام منازعات الوعاء أو كنا أمام منازعات التحصيل ، كما أن عرض المنازعات الجبائية أمام لجان الطعن الإدارية و الذي يعتبر اختياريا يدخل ضمن المنازعات الإدارية.

أما المنازعات الجبائية القضائية هي : المنازعات التي تكون على مستوى القضاء، حيث أن المكلف بالضريبة يرفع نزاعه إلى الجهات القضائية المختصة (المحكمة الادارية)والمشروع الجزائري يشترط لصحة رفع الدعوى الجبائية أمام القضاء الإداري وجوب الشكاية الضريبية من طرف المكلف بالضريبة أمام الإدارة الضريبية